

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-20 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة إلى وكالة موضوعاتية للبحث في علوم الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمن تنصيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة، المتمم.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث،

يقررون ما ياتي :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنصيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف الوكالة الموضوعاتية للبحث في الصنف "أ" ، القسم .1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الموضوعاتية للبحث وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مقدم في 14 جمادى الثانية مام 1435 الموافق 14 ابريل سنة 2014، يحدد تنصيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مرسوم	-	1200	م	1	أ	المدير العام
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	720	م	1	أ	الأمين العام
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م - ١	1	أ	رئيس قسم تمويل مشاريع البحث
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م - ١	1	أ	رئيس قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	432	م - ١	1	أ	رئيس قسم تقويم مشاريع البحث ورئيس قسم برمجة مشاريع البحث

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التمثيل				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى الأمانة العامة وعلى مستوى قسم تمويل مشاريع البحث
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم تقويم مشاريع البحث وعلى مستوى قسم برمجة مشاريع البحث

المادة 4 : يعاد تعيين الموظفين المعينين بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس قسم ورئيس مصلحة المددين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1416 الموافق 10 مايو سنة 1996 وللتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 للتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة، المتمم، في المناصب العليا المطابقة لها في هذا القرار.

يستفيد شاغلو المناصب العليا لرئيس قسم ورئيس مصلحة المذكورين أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة على التوالي: مـ الرقم الاستدلالي 720، مـ 1ـ الرقم الاستدلالي 432 إلى غاية إنتهاء مهامهم.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهيكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 14 أبريل سنة 2014.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كريم جودي
محمد مباركى

الوزير لدى الوزير الأول
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية
محمد الفازى

